

العنف ضد المرأة في القانون الجزائري

Violence against women in Algerian Law.

بوعشة مليكة

¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، sirineyacine16@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/10/27

تاريخ القبول: 2026/05/22

تاريخ الاستلام: 2026/04/15

ملخص:

يشكل النزاع أحد الصورة الدائمة والمستمرة التي تتسم بها الحياة البشرية، أين ينطوي هذا النزاع على أعمال عنف واعتداء، ولعل من أبرز صور هذا العنف، أعمال التعدي والعنف الممارسة ضد المرأة الذي بات قضية معقدة تثير جدلا في الساحة الدولية، وهذا ما أدى الى البحث في هذا الموضوع من أجل محاولة للإسهام في تسليط الضوء على واقع العنف ضد المرأة في الجزائر من زاوية قانونية، والحرص على تقديم قراءة فعالة تدعم الجهود الرامية إلى حماية المرأة وتعزيز حقوقها، مع العمل على تسليط الضوء على مفهوم العنف ضد المرأة و تبيان صوره و أسبابه.

أين تم الوقوف على حقيقة أن موضوع العنف ضد المرأة له أهمية بالغة كونه يعالج موضوعا حساسا يمس فئة واسعة من المجتمع ، و يساهم في نشر الوعي القانوني بحقوق المرأة وآليات حمايتها ، إضافة إلى إبراز دور القانون في تحقيق العدالة والمساواة داخل المجتمع، مبرزاً دور المشرع الجزائري الذي خطا خطوات إيجابية نحو تجريم العنف ضد المرأة وتوفير حماية قانونية لها، غير أن هذه الحماية لا تزال بحاجة إلى تعزيز على مستوى التطبيق والتفعيل، بسبب وجود فجوة بين النص القانوني والواقع العملي، نتيجة لعوامل اجتماعية وثقافية ومؤسسية.

284 كلمات مفتاحية: العنف، المرأة ، الحماية القانونية، آليات الحماية.

Abstract:

Conflict is one of the permanent and continuous features of human life, where this conflict involves acts of violence and aggression. Perhaps the most prominent form of this violence is the acts of aggression and violence practiced against women, which has become a complex issue that raises controversy in the international arena. This has led to research on this topic in order to try to contribute to shedding light on the reality of violence against women in Algeria from a legal perspective, and to ensure the provision of an effective reading that supports efforts aimed at protecting women and promoting their rights, while working to highlight the concept of violence against women and clarifying its forms and causes.

It was noted that the issue of violence against women is of great importance as it addresses a sensitive issue that affects a wide segment of society, and contributes to

spreading legal awareness of women's rights and mechanisms for their protection, in addition to highlighting the role of the law in achieving justice and equality within society, highlighting the role of the Algerian legislator who has taken positive steps towards criminalizing violence against women and providing legal protection for them. However, this protection still needs to be strengthened at the level of application and activation, due to the existence of a gap between the legal text and the practical reality, as a result of social, cultural and institutional factors.

Keywords: violence, women, legal protection, protection mechanisms.

مقدمة :

منذ بداية البشرية و الإنسان في نزاع دائم و مستمر انطوى على أفعال عنف و اعتداء على الأساسيات الخمس ، إلا أن التشريع السماوي حصر هذه الاعتداءات على أنها حرمان لا يجوز انتهاكها أو التعدي عليها بأي شكل من الأشكال و في صدد ذلك قرر حدود تناسب و طبيعة كل الممارسات و المعاملات في إطارها الشرعي السامي.

كما يعد العنف ضد المرأة من أكثر القضايا تعقيداً وإثارة للجدل في المجتمعات المعاصرة، نظراً لتشابك أبعاده القانونية والاجتماعية والثقافية والنفسية. فهو لا يقتصر على كونه سلوكاً فردياً معزولاً، بل يُمثّل ظاهرة بنيوية تعكس اختلالات في منظومة القيم والعلاقات داخل المجتمع، حيث تتعرض المرأة لمختلف أشكال العنف، سواء كان جسدياً أو نفسياً أو لفظياً أو اقتصادياً، في الفضاء بين العام والخاص على حدّ سواء. ويترتب عن هذه الممارسات آثار خطيرة لا تمسّ فقط سلامة المرأة وكرامتها، بل تمتدّ لتؤثر على تماسك الأسرة واستقرار المجتمع، وتُعيق مسار التنمية الشاملة.

وفي ظلّ تنامي الوعي الدولي بخطورة هذه الظاهرة، برزت جهود متعددة لمكافحة العنف ضد المرأة، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو السياسات الوطنية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز مبدأ المساواة. وقد كانت الجزائر من بين الدول التي سعت إلى مواكبة هذه الجهود، حيث عملت على تطوير منظومتها القانونية من خلال إدراج نصوص صريحة تُجرّم مختلف صور العنف الموجه ضد المرأة، خاصة في إطار قانون العقوبات، مع استحداث آليات قانونية تهدف إلى توفير الحماية للضحايا وردع الجناة.

غير أنّ الواقع العملي يكشف عن استمرار هذه الظاهرة، رغم الترسنة القانونية المعتمدة، وهو ما يطرح إشكالية فعالية النصوص التشريعية ومدى قدرتها على تحقيق الحماية المرجوة. فالتحديات لا تقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل تشمل أيضاً عوامل اجتماعية وثقافية قد تحول دون تبليغ النساء عن حالات العنف أو اللجوء إلى القضاء، إضافة إلى بعض الصعوبات المرتبطة بإجراءات الإثبات والتكفل بالضحايا.

وانطلاقاً من ذلك، تتجلى أهمية هذا البحث في محاولة دراسة وتحليل موقف المشرّع الجزائري من ظاهرة العنف ضد المرأة، من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان مدى كفايتها في التصدي لهذه الظاهرة، مع

تقييم آليات الحماية القانونية المتاحة. كما يهدف البحث إلى الكشف عن أبرز النقص التي قد تعترض التشريع الحالي، واقتراح سبل تعزيز الحماية القانونية للمرأة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى نجح التشريع الجزائري في توفير حماية فعّالة للمرأة من مختلف أشكال العنف؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، من بينها: ما هي أهم صور العنف التي تناولها المشرع الجزائري؟ وما هي الآليات القانونية المعتمدة لمكافحة؟ وهل توجد فجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي؟ وما هي أبرز التحديات التي تعيق تفعيل هذه النصوص؟

ولإجابة عن هذه التساؤلات، تم اعتماد المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية، إلى جانب المنهج الوصفي لرصد واقع الظاهرة، مع الاستعانة ببعض المقاربات المقارنة عند الاقتضاء. كما تم تقسيم البحث إلى محاور رئيسية تتناول الإطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة، والتنظيم القانوني له في التشريع الجزائري، إضافة إلى تقييم فعالية هذه الحماية واقتراح الإصلاحات اللازمة.

وبذلك، يُعدّ هذا البحث محاولة للإسهام في تسليط الضوء على واقع العنف ضد المرأة في الجزائر من زاوية قانونية، مع السعي إلى تقديم قراءة نقدية بناءة تدعم الجهود الرامية إلى حماية المرأة وتعزيز حقوقها.

كما يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم العنف ضد المرأة و تبيان صوره و أسبابه .

و لهذا البحث أهمية في كونه يعالج موضوعا حساسا يمس فئة واسعة من المجتمع ، و يساهم في نشر الوعي القانوني بحقوق المرأة و آليات حمايتها ، إضافة إلى إبراز دور القانون في تحقيق العدالة و المساواة داخل المجتمع.

كما يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال وصف الظاهرة و تحليل النصوص القانونية و الآراء الفقهية ذات الصلة وصولا إلى استخلاص النتائج و تقديم الاقتراحات التي قد تساهم في تعزيز الحماية القانونية للمرأة في الجزائر.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في تحليل مدى كفاية ونجاعة التشريع الجزائري في التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة، من خلال الوقوف على أهم الأحكام القانونية ذات الصلة، وتقييم آليات الحماية المقررة.

المبحث الأول : مفهوم العنف ضد المرأة

يعد العنف ضد المرأة و الفتيات مشكلة حقوق إنسان و مشكلة صحية و إجتماعية ، و إن وضع أي استراتيجيات في مجال مناهضة العنف ضد المرأة يجب أن يكون بتعريف العنف ،

المطلب الأول : تعريف العنف

فالعنف هو استخدام القوة أو التهديد بها لإلحاق الضرر الجسدي أو النفسي بشخص آخر أو مجموعة يمكن أن يتجسد العنف في العديد من الشكال مثل العنف الجسدي و العنف النفسي و العنف اللفظي و العنف الجنسي.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للعنف

العنف هو الخرق بالأمر و قلة الرفق به و هو ضد الرفق ، فيقال عنف ، يعنف ، عنفا ، و عنافة ، و أعنفه ، وعنفه و هو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره ، و اعتنف الأمر أي أخذه بعنف و هم بالضم يعني الشدة و المشقة¹.
أما العنف باللاتينية هو **violence** مأخوذ من كلمة **violentia** و تعني القوة ، و جاء في قاموس **le rebert** أن العنف هو " أن يتصرف الشخص باستعمال القوة أو التخويف و هو أيضا استعداد طبيعي للتعبير عن الأحاسيس بفضاضة و قسوة ، و هو أيضا " كل فعل فض و خشن يهدف إلى الضغط على الآخرين"².
أما قاموس **oxford** فعرف العنف على أنه " ممارسة القوة لإنزال الضرر بالأشخاص أو الممتلكات ، و كل فعل أو معاملة تتصف تتصف بما تعتبر عنفا ، و كذلك المعاملة التي تميل إلى إحداث ضرر جسماني أو تتدخل في الحرية الشخصية"³.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للعنف ضد المرأة

العنف هو سلوك يتسم بالقسوة و الشدة ، يُمارس باستخدام القوة المادية أو المعنوية بهدف إلحاق الأذى أو الضرر بالآخرين أو إجبارهم على فعل شيء ضد إرادتهم.
و عرفه البعض من الفقهاء على أنه " سلوك بعيد عن التحضر تحركه الدوافع العدوانية و الطاقات الجسمية و هو ينصب على الأشخاص و الممتلكات لقهرهم"⁴.

كما رآه بعض الفقهاء على أنه " استخدام قوة لا تخضع لسيطرة العقل تظهر في شكل سلوك مشوب بالقسوة والعدوان و القهر و الإكراه و الغضب ، يؤدي إلى إلحاق ضرر بالآخرين⁵ ، و هو أيضا أسلوب من التعنيف قولا و فعلا يمارس ابتغاء تحقيق أهداف شخصية أو جماعية"⁶.

¹ - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفرقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، ط1، دار صانع للطباعة و النشر، لبنان، 1997، ص444 .

² - حسن عريبادي ، العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي ، الجزائر ، 2004 – 2005 ، ص 42 .

³ - ربحاني زهرة ، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس ، الجزائر ، 2009 – 2010 ، ص 19 – 20 .

⁴ - عمر عبد الله المبارك الزواهرة ، العنف داخل مراكز الإصلاح و التأهيل ، ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص 29 .

⁵ - مديحة عبادة و خالد أبو دوح ، العنف ضد المرأة ، ط1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ، 2008 ، ص 19 .

فالعنف هو تصرف عدواني يصدر من شخص طبيعي قصد إيذاء شخص آخر ، و الذي ينتج عنه أضرار جسدية أو معنوية ، كما يمكن أن يلحق المعتدي الضرر بنفسه أيضا ، و هو ما يعرف " بالإيذاء الذاتي " ، مثل إجهاض المرأة لنفسها ، فهو تصرف متعمد و مقصود ، و يمكن أن يصدر من أحد أفراد الأسرة اتجاه فرد آخر من نفس الأسرة ².

الفرع الثالث : التعريف القانوني للعنف ضد المرأة

لقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 في مادته الأولى أن العنف هو " أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس و يترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة ضد المرأة سواء من الناحية الجسدية أو النفسية أو الجنسية " ³.

أما في التشريع الجزائري لا يوجد نص قانوني يعرف العنف الأسري بشكل محدد و إنما عمد المشرع الجنائي بتجريم الفعل و فرض العقوبات ، و أورده تحت باب الجنايات و الجنح ضد الأشخاص ، و اعتبر العنف جريمة يعاقب عليها القانون ، و قد أشار المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية إلى بعض المصطلحات التي تشكل صورا للعنف ، كالتهديد و القوة و الإكراه و غيرها ، و القانون الجنائي لا يعتد بالعنف إلا إذا خرج في شكل سلوك يندرج تحت طائلة العقاب ، و يسمى في هذه الحالة جريمة ، و يقصد بجرائم العنف ، تلك الجرائم التي تستخدم القوة أو التهديد لإثارة خوف الآخرين أو تحقيق أهداف شخصية - سياسية غير مشروعة و غير قانونية ⁴.

المطلب الثاني : أشكال العنف ضد المرأة

تتعدد أشكال العنف ضد المرأة و من أبرزها :

الفرع الأول : صور العنف ضد المرأة

و هي الطرق أو المظاهر التي يمارس بها العنف تجاه المرأة و من أهمها :

أولا : العنف الجسدي

¹ - نعيمة رحمانى ، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، تلمسان ، الجزائر ، 2010-2011 ، ص 02 .

² - الحيدري إبراهيم ، سيوسولوجيا العنف و الإرهاب ، ط1 ، دار الساقى ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص 20 .

³ - مراد بوقجار ، حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019 ، ص 38.

⁴ - سيد فهمي محمد ، العنف الأسري ، دار الكتب و الوثائق القومية ، ط 1 ، 2012 ، ص 49 .

ويقصد به استخدام القوة الجسدية ضد الزوجة ، و هو من أكثر أشكال العنف وضوحا ، يشمل هذا النوع من العنف الضرب باليد ، و الدفع و الخنق و شد الشعر و العض و القرص ، و غالبا ما يترك هذا النوع من العنف آثارا واضحة على جسم الضحية¹ .

ثانيا : العنف الجنسي

و هو أية محاولة أو ممارسة جنسية ضد رغبة فرد من أفراد الأسرة ، و يشمل الاغتصاب أو أية اعتداءات جنسية جسيمة ، أو استخدام الزوج القوة البدنية أو التهديد لإجبار الزوجة على ممارسة الجنس بالقوة و إلحاق الأذى بها² .

ثالثا : العنف اللفظي

هو سلوك مستمر يهدف إلى التحطيم البطيء لنفسية الزوجة ومثاله: توجيه الكلام الجارح من شتم وسب وقذف و ألفاظ سوقية وعبارات التهديد والاحتقار والتجريح والإهانة وغيرها من الألفاظ الدنيئة³ ، كأن يقول الزوج لزوجته: ليتني لم أتزوجك، أنت غبية، أنت لا قيمة لك⁴ .

و يعرفه الدكتور جمال معتوق على أنه ذلك العنف الذي غالبا ما يكون الباب و الشتائم و المنابذة بالألقاب ووصف الآخرين بما لا يحبون⁵ .

المبحث الثاني : صور الحماية القانونية للمرأة في التشريع الجزائري

تعتبر حماية المرأة من مختلف أشكال العنف من أهم القضايا التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري، نظراً لما تمثله هذه الظاهرة من تهديد لكرامة الإنسان واستقرار الأسرة والمجتمع. وقد سعى التشريع الجزائري إلى وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان حماية المرأة وصون حقوقها، وذلك من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تشكل اعتداءً عليها، سواء كانت جسدية أو نفسية أو جنسية. كما عمل المشرع على تعزيز هذه الحماية عبر إدراج نصوص قانونية خاصة في قانون العقوبات وتعديل بعض أحكامه بما يتلاءم مع تطور المجتمع وازدياد الوعي بضرورة حماية المرأة من العنف.

¹ - منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 ، ص 127 .

² - ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري ، دار الثقافة ، مصر، دون سنة النشر ، ص 34 .

³ - حنفي، العنف ضد المرأة في إطار الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 2011-2012، ص 06.

⁴ - زوليخة رواحنة ، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي و النفسي في ضوء القانون 15 — 19 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد 13 ، ديسمبر 2016 ، ص 279 .

⁵ - معتوق جمال ، مدخل إلى سوسيولوجيا العنف ، بن مرابط ، الجزائر ، 2011 ، ص 63 .

وتتجلى صور الحماية القانونية للمرأة في التشريع الجزائري من خلال مجموعة من الآليات والتدابير التي تضمن ردع مرتكبي العنف وتوفير الحماية للضحايا، سواء عبر الحماية الجنائية التي تفرض عقوبات على الجناة، أو من خلال الإجراءات القانونية التي تسهل للمرأة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى أهم صور الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المرأة من العنف.

1- المطلب الأول: الحماية الجنائية للمرأة

تشمل الحماية الجنائية للمرأة مجموعة من النصوص القانونية والتشريعات الهادفة لتجريم كافة أشكال العنف (المادي، اللفظي، النفسي، والجنسي) ضدها في الأماكن العامة والخاصة، مع توفير تدابير وقائية لحمايتها، مثل إخراج المعتنف من المنزل، وتشديد العقوبات على جرائم التحرش لضمان كرامتها وسلامتها.

الفرع الأول : جريمة الضرب والجرح

يظهر هذا النوع من الجرائم بشكل خاص في العلاقات الزوجية المضطربة والتي تسودها معاناة الضحية من الظلم والاعتداء، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري لوضع حد لهذه الممارسات الجائرة. وقد تم ذلك من خلال فرض المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي شددت العقوبة على الزوج الجاني مقارنة بما كان معمولاً به سابقاً في المواد 264 وما تلاها من نفس القانون.

و من هنا سيتم تحليل أركان هذه الجريمة :

أولاً : الركن المفترض

وفقاً لما ورد في نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، يتضح أن الركن المفترض في الجريمة يتجسد في صفة المحني عليها كزوجة للمتهم، سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة فعلاً أو كانت حالة قانونية، مثل المعتدة من طلاق رجعي. وهذا ينطبق حتى إذا كانت الضحية لا تعيش مع المتهم في نفس المسكن، كأن تكون مقيمة عند أهلها مثلاً. بل إن الشرط يتوافر حتى إذا كانت الضحية طليقة الجاني، وكان سبب الاعتداء عليها مرتبطاً بشكل مباشر بالزواج السابق بينهما، مما يستدعي تطبيق العقوبة المشددة على الجاني.

ثانياً : الركن الشرعي

نصت المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم) على تجريم العنف الزوجي بكافة أشكاله، تهدف هذه المادة إلى حماية الزوجة من الضرب أو الجرح العمدى، مع تشديد العقوبات، وتتضمن المادة أيضاً إمكانية الصفح من الضحية لإنهاء المتابعة الجزائية.

ثالثاً : الركن المادي

يتمثل الاعتداء من الزوج الجاني في توجيه أفعال الضرب والجرح تجاه زوجته باستخدام أي وسيلة أو طريقة كانت، مثل الصفعات، الركل، شد الشعر، العض، الخنق، أو دفعها إلى الأرض، كما قد تشمل الأدوات المستخدمة في الاعتداء العصي، الحجارة، الأسلاك الكهربائية أو غيرها من الأدوات المساعدة¹.

و تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الضرب و الجرح العمدي في الأذى التي تتعرض له الزوجة (الجاني عليه) جراء الضرب و الجرح و الإعتداء على جسمها مما يؤدي إلى مرضها أو عجزها جراء الضرر الذي ألحق بها مهما كانت جسامته أو تعرضها لإصابات أخرى كالعاهة المستديمة فالزوج الجاني مسؤول عن جميع النتائج ، فالزوج الجاني مسؤول على كافة النتائج المترتبة على فعله في حق زوجته².

رابعاً : الركن المعنوي

لا بد من الإشارة إلى أن الركن المعنوي يتجسد في الإرادة التي تصاحب الفعل، وقد يظهر على شكل القصد، وفي هذه الحالة تُصنف الجريمة بأنها جريمة عمدية، أما إذا تجسد الركن المعنوي في الخطأ، فتُعتبر الجريمة غير مقصودة³. من هنا، يتبين أن الركن المعنوي في جريمة الحال يتجسد في وجود القصد العام لدى الفاعل أو الزوج، حيث يقوم بالإضرار بجسد الضحية عن علم وإرادة كاملة، مما يؤدي إلى إحداث اضطراب أو خلل في قدرتها الجسدية⁴.

الفرع الثاني : جريمة التحرش

التحرش الجنسي هو سلوك غير مرغوب فيه وغير مُرحب به، ولا يتم الرد عليه بشكل إيجابي، يعكس هذا السلوك أفعالاً مرفوضة وغير متبادلة⁵، وقد يظهر التحرش بشكل جسدي أو لفظي أو من خلال مواد صورية خلية، يشمل التحرش الجنسي مجموعة من التصرفات التي تمثل نوعاً من العنف يتخذ أشكالاً متعددة. لم يقتصر المشرع الجزائري في تحديد نطاق تطبيق الجريمة على الأفعال التي يرتكبها الجاني أثناء قيام الضحية بنشاطها المهني. بل كل ما يقتضيه القانون هو أن يقع التحرش في إطار علاقة تبعية، أي علاقة رئيس بمروؤوس، سواء حدث ذلك أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها، أو أثناء ممارسة المهنة أو في سياقها¹.

¹ - محمد صبحي نجيم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، دون ذكر الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 50 .

² - أمينة وزاني ، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 13 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2016 ، ص 253 — 254 .

³ - نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009 ، ص 41 .

⁴ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، د ز ط ، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 53 .

⁵ - نزيه نعيم شلالا ، دعاوى التحرش و الاعتداء الجنسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 08 .

أولاً : الركن المفترض

كما يعرف بالشرط المفترض حيث يمكن تعريفه بأنه عنصر يلزم توافره في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى يتوافر لهذه الواقعة وصف الجريمة و بالتالي وقوعها تحت طائلة العقاب .
و يتمثل الركن المفترض أو الشرط المفترض في صفة الجاني و التبعية بين الجاني و الضحية .

ثانياً : الركن المادي

قبل تعديل قانون العقوبات، كان جريمة التحرش الجنسي تتطلب شرطاً أساسياً يتمثل في وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه. ولكن بعد التعديل بموجب القانون 19/15، أضاف المشرع شرطاً آخر يتمثل في أن الاعتداء يجب أن يصدر من شخص خارجي .

وفقاً لما نصت عليه المادة 341 مكرر في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري²، لا يمكن تصور هذه الجريمة في إطار القانون الجزائري إلا ضمن علاقة تبعية، أي علاقة رئيس بمروؤسه بين الجاني والمجني عليه. حيث تشترط المادة المذكورة أن يكون الجاني "شخصاً يستغل سلطة وظيفته أو مهنته"، وبالتالي يُستثنى من التجريم الأفعال التي قد تصدر عن زميل في العمل أو عن زبون في مؤسسة.

ثالثاً : الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق الوقائع المكونة لجريمة التحرش الجنسي من أجل الوصول إلى المبتغى المنشود ، و جريمة التحرش الجنسي جريمة عمدية تتطلب توافر قصدا عاما يقوم على العلم و الإرادة و قصدا خاصا تنصرف فيه نية الجاني إلى غاية معينة .

2- المطلب الثاني: آليات الحماية والإجراءات القانونية

آليات الحماية والإجراءات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة تتنوع حسب التشريعات الوطنية والدولية. ولكن بشكل عام، تهدف هذه الآليات إلى توفير الحماية القانونية للمرأة من جميع أشكال العنف، سواء كان جسدياً أو نفسياً أو جنسياً أو اقتصادياً.

الفرع الأول : إجراءات التبليغ عن العنف

¹ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في في القانون الجنائي الخاص ، الطبعة السابعة عشر ، الجزء الأول ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 159 .

² - أنظر نص المادة 341 الفقرة الأولى من قانون العقوبات .

يتم الإبلاغ عن العنف الأسري فوراً عبر الاتصال بالأرقام المخصصة للطوارئ وحماية الأسرة أو التوجه لأقرب مركز شرطة، أو استخدام التطبيقات الإلكترونية للوزارات المعنية، توفر هذه الجهات خدمات الاستماع، الدعم النفسي، المشورة القانونية، والتدخل السريع لضمان سلامة الضحية.

و يمكن للمرأة ضحية العنف تقديم شكوى أمام الجهات القضائية المختصة (النيابة ووكلاء الجمهورية) شخصياً أو عن طريق محامي، كما يمكنها تقديم هذه الشكوى إلكترونياً مرفقة بالمستندات القانونية إلى النيابة العامة أو إلى أي جهة قضائية معنية عن طريق خدمة النيابة الإلكترونية <https://e-nyaba.justice.dz> والتي تسمح كذلك بمتابعة تقديم معالجة هذه الشكوى.

الفرع الثاني : حماية المرأة في قانون العقوبات.

صدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66-156¹، وقد خضع لعدة تعديلات انسجاماً مع الالتزامات الدولية، لا سيما في مجال حماية المرأة، وكذلك تبعاً للظروف التي مرت بها الجزائر، وتستفيد المرأة العاملة من جملة من النصوص العقابية الواردة في هذا القانون، والتي تُطبّق على جميع الأفراد والموظفين دون تمييز، بهدف مكافحة مختلف الأفعال الإجرامية التي قد تمس الموظفين، وبالأخص حماية المرأة العاملة داخل بيئة العمل².

الخاتمة :

يعتبر العنف الموجه ضد المرأة من أخطر القضايا الاجتماعية والإنسانية التي تحظى باهتمام متزايد في المجتمعات الحديثة، نظراً لما يخلّفه من آثار سلبية جسيمة تمسّ كرامة المرأة وسلامتها البدنية والنفسية، وتحدّ من قدرتها على الإسهام الفعّال في مسار التنمية، وفي هذا الإطار، عملت الجزائر، شأنها شأن العديد من الدول، على تكريس اهتمام خاص بهذه الظاهرة عبر سنّ نصوص قانونية تُجرّم مختلف صور العنف ضد المرأة، وتسعى إلى تعزيز الحماية القانونية المقررة لها. وفي هذا السياق، سعى المشرّع الجزائري إلى تطوير المنظومة التشريعية، خاصة من خلال تعديل قانون العقوبات واستحداث نصوص تجرّم العنف الأسري والتحرش والعنف الجسدي والنفسي، بما يعكس التزام الدولة بحماية حقوق المرأة، غير أنّ فعالية هذه النصوص تبقى محل نقاش، في ظل التحديات المرتبطة بالتطبيق العملي، والعوائق الاجتماعية والثقافية التي قد تحدّ من لجوء الضحايا إلى العدالة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

¹ - الأمر رقم 66 ، 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 .

² - مبروكة معمري ، الحماية القانونية للمرأة العاملة في القانون الدولي و التشريع الجزائري ، أطروحة مكتملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق و الحريات ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2023 / 2024 ، ص 410 .

- أن المشرع الجزائري قد خطا خطوات إيجابية نحو تجريم العنف ضد المرأة وتوفير حماية قانونية لها، غير أن هذه الحماية لا تزال بحاجة إلى تعزيز على مستوى التطبيق والتفعيل.
- وجود فجوة بين النص القانوني والواقع العملي، نتيجة لعوامل اجتماعية وثقافية ومؤسسية.
- وبناءً على ذلك، تم اقتراح جملة من التوصيات من أهمها :
- ضرورة تكثيف التوعية المجتمعية، وتدعيم آليات التكفل بالضحايا، وتكوين الفاعلين في المجال القضائي والأمني.
- مراجعة بعض النصوص القانونية بما يضمن حماية أكثر شمولاً وفعالية للمرأة.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، ط1، دار صانع للطباعة والنشر، لبنان، 1997.
- 2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، د ذ ط ، دار هومة للطبع و النشر والتوزيع، الجزائر ، 2003.
- 3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في في القانون الجنائي الخاص ، الطبعة السابعة عشر ، الجزء الأول ، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2014.
- 4- الأمر رقم 66 ، 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- 5- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري ، دار الثقافة ، مصر، دون سنة النشر.
- 6- الحيدري إبراهيم ، سيوسولوجيا العنف والإرهاب ، ط1 ، دار الساقى ، بيروت ، لبنان، 2015.
- 7- أمينة وزاني ، الحماية الجزائرية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 13، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2016.
- 8- حسن عريبادي ، العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي، الجزائر ، 2004- 2005.
- 9- سيد فهمي محمد ، العنف الأسري ، دار الكتب و الوثائق القومية ، ط1 ، 2012.
- 10- عمر عبد الله المبارك الزواهرة ، العنف داخل مراكز الإصلاح و التأهيل ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

- 11- لويزة حنفي، العنف ضد المرأة في إطار الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 2011-2012.
- 12- مبروكة معمري، الحماية القانونية للمرأة العاملة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق و الحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2023 / 2024.
- 13- محمد صبحي نجيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 14- مديحة عبادة وخالد أبو دوح، العنف ضد المرأة، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- 15- مراد بوقجار، حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
- 16- معتوق جمال، مدخل إلى سوسيولوجيا العنف، بن مرابط، الجزائر، 2011.
- 17- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- 18- ريجاني زهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، الجزائر، 2009 — 2010.
- 19- زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي و النفسي في ضوء القانون 15 — 19، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2016.
- 20- نزيه نعيم شلالا، دعاوى التحرش و الاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
- 21- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- 22- نعيمة رحمان، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.